الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مدى تجسيد نظام الحكم في الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

إعداد الطلبة:

عاشور زينة

جديدي زينب

وصيف السعيد حورية

إشراف الدكتور:

جرمون محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ. د. جوادي الياس	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. جرمون محمد الطاهر	دكتور	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. خلف بوبكر	أستاذ تعليم عالي	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مدى تجسيد نظام الحكم في الجزائر لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل تعديل الدستور 2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري

إعداد الطلبة:

عاشور زينة

جديدي زينب

وصيف السعيد حورية

إشراف الدكتور:

جرمون محمد الطاهر

لجنة المناقشة:

الاسم	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ. د. جوادي الياس	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. جرمون محمد الطاهر	دكتور	مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. خلف بوبكر	أستاذ تعليم عالي	مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح أبي الطاهرة و إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها، ومتعها بالصحة و العافية، إلى زوجي العزيز أطال الله عمره، إلى إبنايي و فلذة كبدي : عبد الرحمان، شهد، ومحمد الذي لم يرى النور بعد ...جعلهم الله ذخرا و فخرا و عزا في الدنيا و الآخرة، إلى اخوتي و أخواتي، الى كل من يعرفني

زينة

الإهداء

إلى من قيل له " لا تكثر من التفكير و البحث حتى لا تضل " ....فعصى، وقد عرف جيدا أن خير حمد الله على نعمة العقل هو استخدامه .

زينب

الإهداء

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم " أبي و أمي "

إلى جميع الأساتذة و الزملاء

حورية

مقدمة

مقدمة:

إن دراسة النظام السياسي لدولة معينة ما هو إلا دراسة معمقة و مستفيضة لطريقة ممارسة السلطة مع الأخذ بعين الإعتبار المؤثرات المختلفة التي تشوب تارة وتصقل تارة أخرى، فمن بعض التعاريف المتداولة لمصطلح السلطة نورد بعضا منها:

ـ عرفها أندريه هوريو" السلطة قوة إرادة تتجلى لدى الذين يتولون عملية حكم مجموعة من البشر، فتتيح لهم فرض أنفسهم بفرض التأثير المزدوج للقوة والكفاءة "

وجورج بيردو عرفها بقوله " إنه صحيح أن يقال أن الحياة السياسية كلها تتمركز حول ذلك المركب من العناصر المادية و المعنوية الذي يسمى بالسلطة "

والحديث عن السلطة عادة ما يقودنا للحديث عمن يقود دواليبها ألا وهم الحكام ومدى التزامهم بالقانون، فمتى التزموا بالقانون، نكون أمام دولة القانون التي يخضع فيها الحكام و المحكومين لسيادة القانون، ونكون أمام دولة الاستبداد والطغيان، إذا صعد الحكام فوق القانون، واستعلوا و جعلوا المحكومين كأنهم عبيد يطبقون ما يأمرونهم به، و بالرجوع لدولة القانون و سيادته، ولكي تقوم دعائم هاته الدولة، لابد من قيامها على أسس و مبادئ، أهمها مبدأ الفصل بين السلطات، استقلال القضاء، وجود دستور يسمو على باقي القوانين يفرض ضرورة احترامه، فالدستور هو من يشكل نظام الحكم و ينشئ السلطات، ويحدد العلاقات بينها، وبالنسبة لإستقلال القضاء، فهو دعامة أساسية توضع و تبرهن على استقلالية الحكم في الدولة .

ـ أما مبدأ الفصل بين السلطات فهو ركيزة أساسية لمنع الاستبداد بالحكم الذي كان سائدا في العصور القديمة، المعروفة بقمع الحريات و الحقوق و الاستبداد بالحكم نتيجة تركيز السلطة في قبضة يد واحدة، لأن النفس البشرية ميالة للإستبداد بطبيعتها الفطرية، لذلك نادى أنصار هذا المبدأ و المنادين به على رأسهم

مونتيسكيو إلى ضرورة توزيع السلطات على عدة هيئات بالدولة، وهذا لمنع الاستبداد، فالسلطة لا توقفها إلا السلطة، كما قال مونتيسكيو، ومن خلال تطبيق لمبدأ ظهرت عدة صور لأنظمة الحكم الحديث، فالتعاون بين السلطات في الدولة و تطبيق الفصل المرن لمبدأ الفصل بين السلطات أوجد النظام البرلماني، أما الفصل الجامد لهذا المبدأ أفرز لنا النظام الرئاسي، وقد ظهر نظام مختلط يجمع بين خصائص النظامين السابقين، والذي أقر بضرورة التعاون بين السلطات، وهذا النظام أخذ به وطبقه النظام السياسي الجزائري، الذي تبنى مبدأ الفصل بين السلطات على أساس التعاون و التبادل بينها، وكان هذا تأكيدا على ما جاءت به الدساتير الجزائرية، إبتداء من دستور 1989، والدساتير الموالية، و الفصل المرن الذي أخذ به النظام الجزائري مبني على أساس أن كل سلطة لها حدود توضح معالمها و اختصاصاتها وتحدد صلاحياتها، فالسلطة التنفيذية تنفذ القوانين وتراقب مدى تطبيقها والسلطة التشريعية تسن القوانين و تصادق عليها، أما السلطة القضائية فمهمتها فض النزاعات التي تعرض أمامها، سواء أكان بين أشخاص القانون الخاص فيما بينهم، أو بينهم وبين أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون العام فيما بينهم، وقد كفل الدستور الجزائري ضمانات احترام المبدأ، وذلك بتسخير وسائل لمنع تعدى أي سلطة من سلطات الدولة على اختصاصات غيرها .

منها ما منح للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية كمناقشة مخطط عمل الحكومة و التصويت بالثقة أو سحبها ،كذلك ما منح للسلطة التنفيذية من وسائل في مواجهة السلطة التشريعية، كامكانية حل البرلمان في حالات معينة نظمها الدستور، إضافة إلى ذلك استقلال السلطة القضائية بإعطاء نيابة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الأول للمحكمة العليا بدل وزير العدل، وهذا ما يرسم معالم الإستقلال القضائي .

ويكتسي موضوع مبدأ الفصل بين السلطات أهمية بالغة في الأنظمة السياسية المعاصرة، لأنه يضمن حماية مبدأ الشرعية و يقمع الإستبداد و يحمي الحريات

والحقوق، و يوزع وظائف الدولة على هيئات مستقلة مما يضفي على عملهم الإتقان و الشفافية، لذلك حضي هذا الموضوع باهتمام بالغ من طرف الدارسين والقانونيين. و لهذا قد وقع اختيارنا عليه وذلك لعدة أسباب منها: منها ماهو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي، وسنورد هذا على التوالي :

. الأسباب الموضوعية :

كما اسلفنا سابقا عن مدى أهمية هذا الموضوع في الأنظمة الديمقراطية، وتحقيق وصون حقوق و حريات الأفراد وذلك بتوزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة، مما يضفي عليه الشفافية، وبالتالي تحقيق دولة القانون، لذلك اهتممنا بهذا الموضوع و أردنا الغوص فيه، إضافة لأسباب شخصية وهي :

ـ اهتمامنا بمواضيع القانون الدستوري و شغفنا عن كل ما يدعم الحريات و الحقوق و يمنع الإستبداد و يبسط دولة القانون.

وقد واجهتنا صعوبات عدة في مواجهة هذه المذكرة منها : قلة المراجع فيما يخص مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020، إضافة إلى شح الكتابات حول هذا الموضوع .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

ـ إلى أي مدى جسد نظام الحكم في الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 2020؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل فيما يلي:

. هل جسد دستور 2020 مبدأ الفصل بين السلطات ؟

. هل نجحت الآليات المكرسة لتجسيد المبدأ في تفعليه ؟

وقد اتبعنا في عرض هذا البحث المنهج التاريخي، وهذا لسرد مراحل نظام الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات ،و المنهج الوصفي التحليلي للوصول لإستنتاجات حول مدى تطبيق النظام السياسي الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا الخطة التالية : في الفصل الأول تطرقنا لمبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقه في دساتير النظام الجزائري و عرضنا في المبحث الأول، نظرة مفاهيمية حول أنظمة الحكم و مبدأ الفصل بين السلطات، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدساتير السابقة، أما الفصل الثاني فعنوناها بمظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 ،(مظاهر التطبيق و آلية التجسيد) تطرقنا في المبحث الأول إلى مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020، والمبحث الثاني إلى آلية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات قبل و بعد دستور 2020

الفصل الأول:

مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقه في دساتير النظام الجزائري.

للإحاطة بأي موضوع ودراسته دراسة شاملة لا بد من التطرق إلى المفاهيم الأساسية المكونة له والمراحل التي مر بها، وهذا ما سنحاول التطرق له في هذا الفصل من خلال تعرضنا لأنظمة الحكم عبر المراحل التاريخية في مختلف العصور، حيث قامت الجماعات الانسانية بتكوين كيانات اجتماعية منظمة لتتطور وتأخذ شكل دول تتمتع بأنظمة اجتماعية متعددة، وقد تطورت هذه الأنظمة عبر عدة مراحل لتتشكل سلطات تنظم الدولة وتسهل العملية السياسية، وقد ظهر في الفكر اليوناني مبدأ الفصل بين السلطات وهو محور دراستنا وسنركز الدراسة على إعمال هذا المذهب في النظام السياسي الجزائري عبر المراحل التي مر بها منذ الاستقلال وذلك من خلال الإحاطة بالدساتير المتعددة التي مرت بها الجزائر لذلك سنقوم في هذا الفصل للتطرق إلى أنظمة الحكم و تطورها التاريخي و مبدأ الفصل بين السلطات ونعرج الى الدساتير الجزائرية ومدى إعمالها لهذا المبدأ وسنقوم بتناول هذا من خلال:

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي حول أنظمة الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لأنظمة الحكم.

المطلب الثاني: نظرة مفاهيمية لمبدأ الفصل بين السلطات.

المبحث الثاني: اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير السابقة.

المطلب الأول: إعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 63-76.

المطلب الثاني: إعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 89-96.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي حول أنظمة الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات

شكلت الجماعات الانسانية كيانات اجتماعية منظمة ومنسقة عبر الزمن لتنتج وتولد دولا بالمعنى الحديث وهذا وفق سياسات متباينة وقد صنفت الأنظمة السياسية على عدة أسس أهم أساس معتمد هو الفصل بين السلطات الذي حاز على اهتمام كبير نظرا لأهميته في جعل كل هيئة تعمل بوظيفة خاصة بها، والأنظمة السياسية لا تقوم إلا على مبادئ وأسس .

وسنقوم بتفصيل هذا المبحث في مطلبين هما التطور التاريخي لأنظمة الحكم، ونظرة مفاهيمية لمبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الأول: التطور التاريخي لأنظمة الحكم

نتطرق في هذا المطلب إلى تطورات نظام الحكم من خلال النظريات القديمة ثم نتناول أنظمة الحكم الحديثة والمعمول بها إلى يومنا هذا.

الفرع الأول: تطور أنظمة الحكم عبر النظريات القديمة

تعددت النظريات حول أنظمة الحكم وسنذكر اهمها:

أولا: النظريات التيوقراطية

أ- نظرية تأليه الحكام: وهي نظرية تعتمد على إسناد السلطة إلى الارادة الإلهية أي أن الحاكم يستمد سلطته من إرادة غيبية، وقد استند الملوك على هاته النظرية للوصول للسلطة خلال القرنين 17 و18 ميلادي فقد كان الحاكم حينها يعبد ويقدس وهذا ما كان سائدا في الحضارات القديمة مثل الحضارة الفرعونية في مصر.[1]

ب- نظرية الحق الإلهي المباشر :وجاءت هاته النظرية لتبرير السلطة المطلقة للحكام، وهم مسؤولين أمام الله فقط، وطاعة الحاكم واجبة لكونه يستمدها من الإله مباشرة [2]

جـ . نظرية الحق الالهي غير المباشر: في هاته النظرية الحاكم يختاره الشعب وهذا وفق ما أرشدهم الله إليه، **و** بالتالي فمضمون هذه النظرية أن الله لا يتدخل مباشرة في إختيار الحاكم، وإنما يكون ذلك بطريقة غير مباشرة وذلك بتوجيه الأحداث و ترتيبها على نحو يساعد به الناس على إختيار الحاكم [3].

ثانيا: الفكر الاسلامي: ناهض الفكر الاسلامي هاته النظريات التيوقراطية لأن الخليفة في الاسلام ليس معصوم من الخطأ فهو ينفذ ما جاء في القرآن والسنة.

---

[1] قزو محمد آكلي: دروس الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، طبعة 2006،ص 19 .

[2] سعيد بو الشعير: القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 8 ، 1992 ، ص 27.

[3] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص 28.

ثالثا: نظرية القوة والغلبة: يرى أصحاب هاته النظرية أن نشأة الدولة يعود لعامل القوة والقهر والسيطرة، ومن بين أصحاب هاته النظرية إبن خلدون و آخرون.

أ- نظرية ابن خلدون:

قوام هاته النظرية أن الناس تجمعهم الحاجة لسد احتياجاتهم في الأكل والدفاع مما يؤدي هذا إلى النزاعات والعداوة بينهم، مما يستوجب وجود زعيم يتوفر على صفات الاستقامة والعدل والحلم ليحكم فيهم إضافة إلى ضرورة شعور الجماعة بالعصبية وهو رباط مادي وأخلاقي يكتمل بالشعور بالترابط نتيجة وحدة العقيدة والدين.[1]

ب- النظرية الماركسية:

ترجع هذه النظرية نشأة الدولة الى الصراع الطبقي بين الطبقة المالكة والطبقة الخاضعة لها وأن الدولة تزول بزوال هذا الصراع ويقلل اصحاب هاته النظرية من قيمة الدولة وأهميتها.

ج- نظرية التضامن الاجتماعي:

على رأسها ليون دوجي ويرجع الفقيه نشأة الدولة إلى أربع عوامل[2]:

1- عامل انقسام المجتمع الى أقوياء وضعفاء.

2- عامل الاختلاف السياسي والدولة تظهر سلطتها لفض الاختلاف.

3- عامل الاكراه: أي أن الدولة التي تملك القوة لفرض سيطرتها لا تسمح بوجود قوة موازية لها لصدها.

4-التضامن الاجتماعي: ومفاده أن الطبقة المحكومة تبقى مقيدة بفكرة التضامن الاجتماعي بالتالي لا تقاوم الظلم المسلط عليها من الطبقة الحاكمة.

[1] سعيد بو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، مرجع سابق، ص 31 .

[2] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص37.

رابعا: النظريات الديمقراطية:

مفاد هاته النظرية أن السلطة مصدرها الشعب[1]

أ- **نظرية العقد الاجتماعي:** مفاد هذه النظرية أن الناس كانوا يعيشون وفق قانون الطبيعة وأن الدولة ما هي إلا عقد أو إتفاق استبدلوا فيه القانون الطبيعي الذي كان يحكمهم بالقانون الوضعي.

1- **نظرية العقد:** لتوماس هوبز وهي تنازل الافراد عن حقوقهم وحرياتهم لصالح فرد غير طرف في العقد مقابل ضمان الأمن والاستقرار.

2- **نظرية العقد السياسي:** لجون لوك مفاد هذه النظرية أن الأفراد لم يتنازلوا عن كامل حرياتهم عند إبرام العقد فقط على الجزء الضروري لإقامة السلطة و لإضفاء مزيد من السلام والأمن والاستقرار الذي كان سائد حتى خلال تطبيق القانون الطبيعي بين الافراد[2].

3- **نظرية العقد الاجتماعي:** لجان جاك روسو مفادها أن الزراعة وظهور الملكية تسبب في إحداث الفروق بين المجتمع الى أغنياء وفقراء مما استوجب عقد يبرم بين الاغنياء للمحافظة على أموالهم، والعقد قوامه أن يتنازل الافراد عن حقوقهم الطبيعية للجماعة كلها[3].

4- **نظرية النظام القانوني:** لهانز كلسن وهي عبارة عن هرم قانوني يجب احترام القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى منها[4].

5- **نظرية السلطة المؤسسة:** لجورج بيردو وهي تعتمد على الدستور العرفي أو المكتوب وذلك لانتقال السلطة من الاشخاص الطبيعية الى الاشخاص المعنوية[5].

---

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص38.

[2] سعيد بو الشعير، مرجع السابق، ص40.

[3] سعير بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص41.

[4] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه، ص46.

[5] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص48.

6- **نظرية المؤسسة:** للفقيه موريس هوريو ومثال هاته النظرية هو الدولة الجزائرية وهي أن مؤسسيها هم الزعماء التاريخيين أي قادة الحكومة المؤقتة والموافقة جاء من المجتمع الاسلامي[1].

خامسا: نظريات التطور

أولا: التطور العائلي: منهم افلاطون وأرسطو وفي نظرهم أن الدولة ما هي إلا تطور للسلطة الابوية بشكل تدريجي فالأسرة هي الخلية الاولى لنشأة الدولة[2].

ثانيا: التطور التاريخي: لسبنسر وقوامها أن الدولة نشأت نتيجة تأثيرات متعددة مما أدى الى إنشاء عدة دول، لكل دولة وفقا الظروف التي نشأت فيها بالتالي هي ظاهرة اجتماعية نشأت بدافع تحقيق احتياجات الأفراد.[3]

الفرع الثاني: أنظمة الحكم الحديثة

انقسمت أنظمة الحكم الحديثة إلى النظام البرلماني والنظام الرئاسي، نظام حكومة الجمعية، النظام الشبه رئاسي.

أولا: النظام البرلماني:

يعتبر هذا النظام من أكثر الأنظمة السياسية انتشارا وتعتبر إنجلترا مهد ومنشأ هذا النظام لأن الاحداث التاريخية من حددت ملامحه السياسية خلال القرن 18 ثم انتقل إلى فرنسا في القرن 19 وهذا كرد فعل على الحكم الملكي المطلق فالرئيس في النظام البرلماني لا يمارس سلطة فعليةّ لأنها معقودة للوزارة و بالتالي فهو غير مسؤول، ولوجوبية تصرفات رئيس الدولة يجب موافقة الوزارة .[4] ويقوم هذا النظام على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه ويقوم هذا النظام على ركنين.

---

[1] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص48

[2] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص50.

[3] سعيد بوالشعير، المرجع سابق، ص،51، 52.

[4] سعيد بو الشعير :القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 4 ، ص17.

أ- الركن الأول: ثنائية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من عضوين

1- **رئيس دولة غير مسؤول سياسيا:** سواءا كان ملكا أو رئيس جمهورية فهو غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان [1] فهو يمارس السلطة عن طريق الوزارة.

2-**وزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان:** هي العنصر الفعال في السلطة التنفيذية وتتكون الوزارة من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء يجتمعون في مجلس الوزراء والوزراء من زعماء حزب الأغلبية في البرلمان.

ب- الركن الثاني: التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

- الجمع بين عضوية البرلمان وشغل الوزارة.
- يجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان حتى لو لم يكونوا اعضاء فيه.
- الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية من ادوات السؤال الاستجواب اجراء التحقيق.
-حل البرلمان إذا احتدم الخلاف بين السلطتين.

ثانيا: النظام الرئاسي

نشأ النظام الرئاسي وتطور في أمريكا وهو يقوم على الاستقلال التام بين السلطات.[2]وهذا ما يستخلص من الدستور الأمريكي 1781والنظام الرئاسي مشتق من كلمة رئيس الجمهورية لتقوية مركزه.

[1] محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ، 2005، ص321.

[2] ميلود ذبيح : الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2007، ص 37 .

أ- أركان النظام الرئاسي:

1- فردية السلطة التنفيذية: وتركيزها في يد رئيس الجمهورية فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة في نفس الوقت فالرئيس يضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها فمساعدة الوزراء، فالوزراء مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس[1].

2- الفصل التام بين السلطات: فكل سلطة تمارس اختصاصاتها على حدى دون وجود تعاون أو رقابة ومن مظاهر استقلال السلطتين انه لا يمكن لرئيس الدولة دعوة المجلس التشريعي للانعقاد ورئيس الدولة ينتخب من طرف الشعب مباشرة لا عن طريق المجلس التشريعي[2].

ثالثا: نظام حكومة الجمعية أو المجلسي

وهو نظام ترجح فيه كفة السلطة التشريعية حيث يجمع البرلمان بين السلطة التشريعية والتنفيذية لذلك تنتدب السلطة التشريعية البعض من اعضاءها لممارسة السلطة التنفيذية ويطلق عليهم إسم الوزراء وهم وكلاء عن السلطة التشريعية ولا يملكون أي سلطات تجاهها ورئيس الدولة له سلطة شرفية وتعتبر سويسرا نموذجا له[3].

رابعا: النظام الشبه رئاسي (المختلط): أخذ به النظام الفرنسي وهو انتقال من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي فسمي بالشبه رئاسي وتعتبر الجزائر من الدول التي طبقت النظام المختلط لأنه على صعيد السلطة التنفيذية قد اتخذت ثنائية السلطة التنفيذية لأن الرئيس منتخب من طرف الشعب اضافة لرئيس الحكومة، أما العلاقة بين السلطتين هو تشاركهما في التشريع عبر مشاريع القوانين ويراقب البرلمان اعمال الحكومة عبر الاستجواب والاسئلة وهي خاصية من خواص النظام البرلماني أما فيما يخص السلطة التشريعية فهو البرلمان المنتخب يشارك السلطة التشريعية السلطة التفيذية من خلال مراقبة أعمال الحكومة.

---

[1] سعيد بو الشعير ، جزء الثاني ، مرجع سابق ، ص13.

[2] سعيد بو الشعير ، المرجع نفسه ، ص13.

[3] سعيد بو الشعير ،جزء الثاني، مرجع سابق ، ص189.

المطلب الثاني: نظرة مفاهيمية لمبدأ الفصل بين السلطات

يرجع أصل هذا المبدأ إلى الفلسفة الاغريقية وسنتحدث في هذا المطلب عن نشأته، مضمونه، مبرراته، تقييمه.

الفرع الأول: نشأة ومضمون مبدأ الفصل بين السلطات

ترجع البدايات الأولى لهذا المبدأ إلى الفيلسوف اليوناني افلاطون الذي ينادي بضرورة توزيع وظائف الدولة من أجل الاستقرار واعتبر أرسطو أن الدولة تتمتع بثلاث سلطات.

أولا: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

إرتبط مبدأ الفصل بين السلطات بالفقيه مونتيسكيو [1] إلا أن جذوره التاريخية ترجع إلى المفكر افلاطون وارسطو فالاخير هو من وضع أسس هذا المبدأ، فافلاطون يرى أن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تنفرد هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب.[2]

أما أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف :

*التداولية: تهتم فمشاكل الحرب والمعاهدات،

*وظيفة الأمر مهمتها تنفيذ القوانين يتولاها الحكام،

*وظيفة العدالة مهمتها الفصل في الخصومات.

– أما جون لوك فقد اهتم بهذا المبدأ في كتابه الحكومة المدنية وقسم السلطات إلى أربعة:

– السلطة التشريعية: مهمتها سن القوانين.

– السلطة التنفيذية: مهمتها تنفيذ القوانين.

– السلطة الاتحادية: تختص بالعلاقات الخارجية.

[1] عبد الغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصر، 2004، ص260.

[2] سعيد بو الشعير، جزء الثاني ، مرجع سابق، ص165.

– سلطة التاج: فيها الامتيازات الملكية الخاصة بالملك ودعا إلى الفصل بين هاته السلطات حتى تراقب كل منها الاخرى وتلزمها باختصاصاتها لمنع الاستبداد[1].

ثانيا: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

كانت السلطة في المجتمعات البدائية قائمة على جمع الاختصاصات في يد الحاكم مما ساعد على الاستبداد.[2]

هذا ما دفع بالمجتمعات الاوروبية إلى الوصول إلى قناعة مفادها أن احتكار السلطة بيد فرد أو هيئة واحدة غالبا ما يؤدي إلى الاستبداد مما دفع كروميل في انجلترا سنة 1653 إلى محاولة الفصل بين وظائف السلطتين التشريعية والتنفيذية للقضاء على استبداد البرلمان، ويعتبر مونتيسكيو من حدد معالم مبدأ الفصل بين السلطات ووضع ضوابطه في مؤلفه روح القوانين ولقد جاء في مؤلفه مقولته الشهيرة(لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل انسان يتمتع بسلطة يسيئ استعمالها ويتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه أن السلطة نفسها في حاجة إلى حدود[3] والمقصود من هذا المبدأ هو عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصات السلطة العامة وتجميعها في يد واحدة بالتالي توزع الاختصاصات بالاتفاق بين الهيئات وكل هيئة حاكمة بمثابة ضابط لغيرها.

أ– السلطة التشريعية: هي السلطة التي تضع القواعد العامة والمجردة وتستند لهيئة منتخبة وهي البرلمان وتمارس هاته السلطة وفق القواعد المحددة في الدستور إضافة إلى المصادقة على المعاهدات ومراقبة السلطة التنفيذية.

ب– السلطة التنفيذية: تسير أمور الدولة وفق القوانين المحددة من السلطة التشريعية وللقيام بمهامها وممارسته نشاطها تصدر قرارات إدارية وتشريعات فرعية.

---

[1] سعيد بو الشعير ، جزء الثاني ، المرجع نفسه ، ص165.

[2] قزو محمد آكلي: المرجع السابق ص181.

[3] قزو محمد آكلي، المرجع نفسه ، ص182 .

ج- السلطة القضائية: تمارس الرقابة على أعمال السلطة التشريعية فيما يخص دستورية القوانين.

الفرع الثاني: مبررات المبدأ وتقييمه

تتمثل المبررات في ما يلي:

أولا: منع الاستبداد وصيانة الحريات

ان تجميع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لأن النفس البشرية تميل إلى الاستبداد و المبدأ جاء لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو مؤسسة واحدة [1]لذلك يقول احد المفكرين الانجليز.أن السلطة مفسدة و السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ،وبالتالي فتوزيع السلطة على عدة هيئات يحيل دون الاستبداد فالسلطة توقف السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات بما يحققه من رقابة متبادلة كفيل بصيانة حقوق الافراد وحرياتهم.

ثانيا: تحقيق شرعية الدولة

هذا المبدأ كفيل بضمانة قيام دولة القانون بحيث تضمن خضوع السلطات الحاكمة للدستور و القانون، لذلك فكل سلطة مستقلة في كافة المستويات وتمارس عملها بحيادية وعدل بالتالي فكل سلطة تسند إلى هيئة مما يكفل دولة القانون.

ثالثا: اتقان وحسن أداء وظائف الدولة

مبدأ الفصل بين السلطات يحقق مبدأ تقسيم العمل والتخصص الذي يؤدي إلى اتقان العمل فكل هيئة تقوم بوظيفتها على أحسن وجه فالوظيفة التشريعية هي اصدار القوانين والوظيفة التنفيذية هي تسير أمور الدولة والوظيفة القضائية مهمتها حل النزاعات الناجمة عن تطبيق القوانين ويرى مونتيسكيو بأن الوظيفة التشريعية تتطلب مجلس كبير العدد أما الوظيفة التنفيذية فلا تعطى لمجلس كبير العدد والوظيفة القضائية تتولاها هيئة قضائية متخصصة.

[1] صافي حمزة : دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2019 ، 2020، ص 24.

ب- **تقييم مبدأ الفصل بين السلطات:** لاقى مبدأ الفصل بين السلطات العديد من المؤيدين و المعارضين له لذلك سنورد إيجابيات و سلبيات المبدأ على التوالي:

1- ايجابيات مبدأ الفصل بين السلطات

يشكل هذا المبدأ العنصر الملازم لبنية الدولة الحديثة اذ يجب فرض على مختلف السلطات المستقلة تأمين مختلف وظائف الدولة.

يعتبر هذا المبدأ ركن أساسي من أركان إرساء الديمقراطية لأنه يضمن وجود علاقة تعاون بين السلطات، ويدعو مونتيسكيو إلى الفصل المرن بين السلطات وهذا لوجود التعاون و التكامل بينهم، من خلال مراقبة أعمال كل سلطة للوصول إلى العمل المتقن و تحقيق الديمقراطية ومن أهم إيجابيات مبدأ الفصل بين السلطات منع انهيار السلطات كلها دفعة واحدة في حال حدوث أزمة عامة للبلاد.

- مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة لتحقيق الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويحقق هذا المبدأ استقلالية القضاء.

2- السلبيات او الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

- تطبيق المبدأ بحذافيره غير ممكن فمباشرة خصائص السيادة عن طريق هيئات مستقلة عن بعضها أمر شاق وصعب وهذا بالنسبة للفصل المطلق.

- تعدد الهيئات يضعف سلطة كل منها وكذلك تجزئة المسؤولية على عكس تركيز السلطة حيث تكون الهيئة بيدها السلطة جميعها وتقع المسؤولية على عاتقها.[1]

- مبدأ الفصل بين السلطات هو مبدأ وهمي ويصعب تحقيقه لأنه سرعان ما تسيطر سلطة على سلطة أخرى.

- انتفاء الغاية من المبدأ لأنه كان الهدف منه محاربة السلطان المطلق للحكام في القرن 18 وبما ان عهد السلطان اندثر فلا مبرر للمبدأ.

[1] عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص266.

– اعتقد جانب من الفقه أن المبدأ يعني الفصل المطلق بين السلطات العامة للدولة من هنا يمكن القول أن المفهوم الصحيح لهذا المبدأ يؤدي بالفعل الى تحقيق المزايا الاساسية له عند تطبيقه تطبيقا سليما.

المبحث الثاني: اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدساتير السابقة.

رفضت الجزائر الاخذ بالنظام البرلماني او الرئاسي خلال دساتيرها الاولى بعد الاستقلال معللة ذلك بأن هذه الانظمة الكلاسيكية لا تضمن الاستقلال، وقد انقسمت التجربة الدستورية الجزائرية الى مرحلتين: مرحلة اولى هيمن فيها نظام الحزب الواحد ومرحلة الانفتاح و التعددية لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الاول يمثل المرحلة الاولى التي سيطر فيها الحزب الواحد، والمطلب الثاني يمثل الانفتاح والتعددية.

المطلب الاول: اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 63-76.

ان اعمال مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني الفصل التام بينهم وانما هو التعاون والتكامل وهذا لا ينتفي مع الفصل بين السلطات، فالرقابة تقتضي الاستقلال والاستقلال لا يعدم التعاون والرقابة.

الفرع الاول: استقلال السلطة التشريعية في دستوري 63-76

قبل 1963 اوكلت مهمة التشريع الى المجلس التأسيسي وذلك عن طريق سن القوانين وتعديلها او الغاءها، ولكن لأسباب تقنية عجز المجلس عن أداء مهامه وهذا بسبب عرقلة الحكومة وامام هذا التعاون استغلت الحكومة هذا لتسيطر على مجال التشريع عن طريق المراسيم واستبعد المجلس من اعداد دستور 63.

اولا: استقلال السلطة التشريعية في دستور 63

من خلال نصوص دستور 63 يستقرأ الاستقلالية التي تنص عليها معظم الدساتير منها ان المجلس له سيادة واستقلالية للتعبير عن الارادة الشعبية المادة 28.[1] لكن الواقع يدل على عكس ذلك فالحكومة استغلت المادة 53 من الدستور التي تنص (تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية)، فهيمنت الحكومة على مجال التشريع دون الرجوع للمجلس

[1] المادة 28 من دستور 63 منشور بموجب الاعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 08 ديسمبر 1963: "يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي".اب المجلس الدستوري

الوطني وازدادت الهيمنة عندما لجأ الرئيس الى المادة 59 منه[1] فتحول المجلس الوطني الى مؤسسة شكلية، وكما عبر عنها السعيد بوا شعير ان المجلس لا يتمتع بالاستقلالية الضرورية عن رئيس الجمهورية لممارسة مهامه التشريعية والرقابية فهو مضطر للتعاون مع السلطة التنفيذية لان أعضاءه تابعين نظاميا للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية.[2]

ثانيا: استقلال السلطة التشريعية في دستور 76

حددت المادة 151 من دستور 76 المجالات التي يشرع فيها المجلس الوطني لكن هذا لا يخلو من تضييق وحصر لمحاور محددة فالقيود تجاوزت الاستقلالية فالسلطة التنفيذية مهيمنة بطريقة مباشرة او غير مباشرة على المؤسسة التشريعية وهذا بفضل نظام الحزب الواحد.[3]

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية في دستور 63-76

سنتحدث في هذا الفرع عن استقلال السلطة القضائية في دستور 63 و 76 و سنبدأ أولا باستقلال السلطة القضائية في دستور 63ثم استقلال السلطة القضائية في دستور 76

اولا: استقلال السلطة القضائية في دستور 63

في دستور 63 اصطلح على السلطة القضائية مصطلح العدالة والسلطة التنفيذية وحدها من اطلق عليها مصطلح السلطة القاضي في دستور 63 لا تخضع للقانون وحده بل لمصالح الثورة الاشتراكية وهذا ضمان لاستقرار الدولة وبالتالي فالقضاء مقيد وفق مقتضيات ومتطلبات مصالح الدولة والحكومة بصفة ادق[4].

---

[1] المادة 59 نصت: في حالة الخطر الوشيك والوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الامة ومؤسساتها الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

[2] السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 63 و 76، ج1، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 82 .

[3] فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1، 1994، ص 160.

[4] فوزي أو صديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 159.

ثانيا: استقلال السلطة القضائية في دستور 76

نظم دستور 76 الوظيفة القضائية من المواد 164 الى 182 فالمادة 172 تنص:" لا يخضع القاضي الا للقانون"، بالتالي فالسلطة القضائية مستقلة مثلها مثل السلطات التنفيذية والتشريعية[1].

القاضي ليس مسؤولا امام السلطة التنفيذية او التشريعية بل هو مسؤول امام المجلس الاعلى للقضاء والذي لا يخفى على احد ان رئاسة المجلس تحت رئاسة رئيس الجمهورية فما فيه من مهام نقل وسير السلم الوظيفي والتعيين الى ذلك.

ان الاستقلالية المعبر عنها في الدساتير لا تعدو ان تبقى حبر على ورق الدساتير لان الاقرار بشيء ليس بالضرورة تطبيقه على ارض الواقع وهذا راجع الى طبيعة النظام في تلك الفترة المبنية على الشرعية الثورية بالتالي تركيز السلطة حولها مما اضفى على النظام الطابع الرئاسي المشدد او المغلق.[2]

الفرع الثالث: استقلال السلطة التنفيذية في دستوري 63-76

اولا: استقلال السلطة التنفيذية في دستور 63

خول دستور 63 لرئيس الجمهورية سلطات واسعة منها التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ويحدد سياسة الحكومة وينسق ويسير السياسة الداخلية وان لم يصدرها خلال هاته المدة فان المجلس الوطني يضطلع بإصدارها وهذا الاجراء مهم جدا وفي غاية الخطورة اذا اخترق، لو كان النظام يطبق مبدأ الفصل بين السلطات فالتلاعب بالمدة وعدم الجزاء جراء الاخلال بالمدة من شأنه ان يجعل السلطة التشريعية هيئة تشرع دون تنفيذ تشريعها،[3] لكن

[1] دستور 1976 منشور بموجب الامر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

[2] الامين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة قسنطينة ، مارس 1991،ص 3.

[3] السعيد بو الشعير، الجزء1 ، المرجع السابق ص 83.

في ظل نظام الحزب الواحد فان المجلس الوطني ينفذ توجيهات الحزب وتحديد المدة لا قيمة له.

وتجدر الاشارة أن رئيس الجمهورية يجوز له أن يطلب التفويض له لمدة محددة لاتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من دستور63.[1] وهذا يعد انتهاكا صريحا لاختصاصات السلطة التشريعية.

ثانيا: استقلال السلطة التنفيذية في دستور 76

خول دستور 76 لرئيس الجمهورية حق اللجوء مباشرة للشعب للاستفتاء في القضايا الوطنية، دون تحديد تلك القضايا مما يعطيه مزيدا من الحرية في عرض ما يريد على الشعب اضافة الى مشاركته التشريع عن طريق المبادرة بمشاريع القوانين التي هي عبارة عن تنفيذ لمقررات القيادة السياسية للحزب، منحه الدستور ايضا سلطة التشريع بأوامر خلال دورتي البرلمان على ان تعرض للموافقة في اول دورة برلمانية، [2] كما أن لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان دون التقيد بتوفر شروط موضوعية، مما يخضع النواب لسلطته خوفا من سحب ثقته بهم في حالة الخلاف معهم مما ينتج عنه حل المجلس فالنواب مصيرهم معلق بثقة الرئيس وليس الشعب.

المطلب الثاني: اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري89-96

بعد أن كان نظام الحكم في الجزائر ذو طابع إشتراكي لا يكرس إلا لنظام الحزب الواحد ووحدة السلطة في دستوري 63و76 ولكن بعد إنتفاضة الشعب التي حدثت في أكتوبر 1988 التي أحدثت إنقلابا في النظام الحاكم مما استوجب سن دستور جديد يحاكي هاته التغيرات ويتماشى مع النظام البرلماني وينادي بالتعددية الحزبية جاء دستور 89 الصادر في

[1] – المادة 58:" لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صيغة تشريعية عن طريق اوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء ويعرض على مصادقة المجلس في اجل 3 اشهر.

[2] – المادة 153:" لرئيس الجمهورية ان يشرع فيما بين دورة اخرى للبرلمان عن طريق اصدار اوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في اول دورة مقبلة.

23 فيفري 1989 مما أرسى دعائم الفصل بين السلطات التي لم تكن واضحة المعالم في الدساتير السابقة نظرا لطبيعة نظام الحكم السائد وقتها والذي أعقبه تعديل 1996 الذي كرس وجسد مبدأ الفصل بين السلطات.

الفرع الأول: استقلال السلطة التشريعية في دستوري89-96

يعتبر دستور 89 انقلابا حقيقيا على الحزب الواحد وأحادية الحزب واعتبر مفتاحا للانفتاح على التعددية الحزبية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات بدل مركزة السلطة وتوج تعديله في 96 هذا المبدأ وكرس ثنائية الجهاز التنفيذي بدلا من وحدته.

أولا: استقلال السلطة التشريعية في دستور89

يعتبر اختصاص المشرع في دستور 89 واسع مقارنة مع دستور 76 اضافة الى انشاءه مؤسسة الى جانب رئيس الجمهورية وهي الحكومة المتكونة من رئيس وأعضاء وتملك صلاحيات دستورية، أكدت المادة 92 من دستور 89 استقلالية السلطة التشريعية بنصها (يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الوطني وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه).

اضافة إلى ذلك المادة 109 من الدستور التي حددت أن القانون يتولى تنظيم المجلس الشعبي الوطني وطريقة العمل والميزانية والتعويضات إلخ والمجلس هو من يعد نظامه الداخلي ورئيس الحكومة وأعضاء المجلس لهم حق المبادرة بالقوانين،[1] وتعززت الاستقلالية بمنح أدوات الرقابة على الحكومة منها الاستجواب والاسئلة الشفوية ورغم هاته الادوات فإن أثرها يبقى محدود كأدوات للرقابة[2] ويعتبر دستور 89 خالي من الخروقات التي مست مبدأ الفصل بين السلطات لكن بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة الذي ترأسه محمد بوضياف بتاريخ

[1] دستور 1989منشور بموجب الامر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استيفاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، المؤرخة في 01 مارس.

[2] الامين شريط: المرجع نفسه ص498

14 جانفي 1992 تقرر الرجوع إلى التدابير التشريعية بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي أثناء الفترة الانتقالية (بعد 25 جانفي 1994) وهذا يعد خرق لدستور 89.

ثانيا: استقلال السلطة التشريعية في دستور96

أنشأتا غرفتا البرلمان في دستور 96 وهذا ما نصت عليه المادة 98.(يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)[1]

وهذا يهدف الى عدم التسرع في سن القوانين واعترف الدستور للنواب وأعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية فلا يمكن متابعتهم قضائيا بسبب التعبير عن آرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية إضافة لأدوات الرقابة السالفة الذكر التي تعتبر آليات للفعالية أكثر منها للاستقلالية.[2]

لكن في المقابل يمكن لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد و إمكانية حله وهذا إجراء متناقض و ضربا لإستقلالية السلطة التشريعية و بالتالي فالسلطة التشريعية في دستور 96استقلاليتها بقية محدودة نظرا للقيود المفروضة عليها.

الفرع الثاني: استقلال السلطة القضائية في دستوري 89-96

باعتبار ان الدستور الأمريكي نموذج لاستقلال السلطات فإن السلطة القضائية سلطة رقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطة التنفيذية بالتالي فان القاضي يحميه القانون من العزل والنقل ومن المساس بحقوقه وهي ضمانات لاستقلاليته لذلك سنتطرق للدستور 89 و96 وكيفية استقلالية السلطة القضائية.

[1] دستور 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 67، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

[2] ميلود ذبيح: مرجع سابق ،ص174 .

اولا: استقلالية السلطة القضائية في دستور 89

تقتضي الاستقلالية الضمانات التي تحصن القاضي وتحميه من أي ضغط أو تأثير على حكمه ولقد نظم دستور 89 السلطة القضائية من المواد (129 إلى 148) واعتنق وحدة القضاء وجسد استقلالية القضاء في المادة 129 (السلطة القضائية مستقلة) كما نصت المادة 139(القاضي محمي من أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه).

وتجسدت الاستقلالية في دستور 89 بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، والمجلس الاعلى للقضاء هو من يعين القضاة ويتولى نقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويراقب انضباطهم تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا بالتالي فالدستور أحدث تغييرات بفضل تجسيده لمبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: استقلالية السلطة القضائية في دستور 96

انتهج دستور 96 ازدواجية القضاء من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية فأحدث نظام قضائي إداري إلى جانب القضاء العادي، وهذا شكل قفزة نوعية من أجل تحسين الاجتهاد القضائي[1]، يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية المادة 154 من دستور 96 وهذا يعتبر ضرب لمفهوم الاستقلالية فكيف يتولى المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي رئاسة أعلى جهة قضائية والملاحظ التشابه بين مضمون الدستورين 89 و96 والجديد الذي اضافه دستور 96 هو إحداثه لمؤسسات قضائية جديدة منها مجلس الدولة ومحكمة التنازع ومحكمه لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالة الخيانة العظمى للأول والجنايات والجنح للثاني والتي لم تؤسس إلى يومنا هذا إن استقلال السلطات في النظام السياسي الجزائري نظمه الدستور وأسند لكل سلطة اختصاصاتها نظريا أما الواقع يؤكد أن الاستقلالية أمرا نسبيا.

[1] د محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص109.

الفرع الثالث: استقلال السلطة التنفيذية في دستوري89-96

بما أن دستور 89 تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وأخضع الحكومة لمراقبة البرلمان إضافة لمسؤوليتها أمام رئيس الجمهورية وإلغاء اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر إلا أن دستور 96 أعاد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وذلك بعد إنشاء مجلس الأمة لحماية النظام الجمهوري.

أولا: استقلال السلطة التنفيذية في دستور89

يتمتع رئيس الجمهورية الذي يعتلي السلطة التنفيذية بسلطات واسعة خولها له الدستور وهيمنته على مجال التشريع الذي هو مخول أصلا للمجلس الشعبي الوطني بل يتعدى ذلك حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني إضافة للاختصاصات التي يملكها أثناء الحالة العادية هناك اختصاصات أوسع في الحالات غير العادية إضافة إلى سلطات مقيدة في حالات اصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها، فالدستور أقر ووضع قيود لكل هاته الاجراءات لكن الواقع أكد ممارسات خارج احكام الدستور.[1]

ثانيا: استقلال السلطة التنفيذية في دستور96

يضطلع رئيس الجمهورية إضافة الى مشاركته في التشريع الى سلطة تنظيمية واسعة على حساب اختصاص البرلمان المقيد دستوريا والخاضع لقيود في مجالي المبادرة واعداد القوانين مما يضمن للرئيس سلطة إستحواذ على سلطة التنظيم والمشاركة في التشريع اضافة إلى الاختصاص الممنوح له في مجال القضاء باصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها والملاحظ أن دستوري 89و96 أكد على تقييد مجال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني واعتمد على قاعدة أن كل ما لا يدخل في مجال التشريع يدخل في اختصاص السلطة

[1] سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لنظام الحكم في ضوء دستور 89، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة الثانية ، الجزائر ، 2013 ، ص 127.

التنظيمية لرئيس الجمهورية بالتالي استفحال اختصاصات رئيس الجمهورية وطغيان تدخله في صلاحيات السلطات الاخرى[1] وهذا خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات.

[1] السعيد بوا شعير: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور96، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، دمج،ط2 ، ص86 .

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا جليا أن النظام السياسي هو عبارة عن نظام الحكم في الدولة، والذي عرف عدة تطورات لكي يشكل التركيبة المتعارف عليها في عصرنا الحالي، فمن تأليه الحكام إلى تفويض الالهة للحاكم الذي كرس الإستبداد بالسلطة وقمع الحريات، الذي أدى لضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الذي تنادي به مختلف الأنظمة السياسية ومنها النظام السياسي الجزائري الذي مر بمراحل عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الإستقلال، والتي حاولت ان تطبق المبدأ ولو باحتشام والملاحظ هو سيطرة السلطة التنفيذية على باقي السلطات و هذا بسبب المركز القوي الممنوح لقائد السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية.

وبتوالي التعديلات الدستورية عرفت المنظومة السياسية في الجزائر محاولة تكريس المبدأ من خلال محاولة التضيق من السلطات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية و التي تكاد تكون مجرد حبر على ورق .

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 مظاهر التطبيق وآليات التجسيد.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 مظاهر التطبيق وآليات التجسيد

ما عرفته الجزائر من أحداث إثر الحراك الشعبي أدى إلى ضرورة التغيير السياسي الذي كان على قمته تغيير النظام السياسي، وذلك بإعادة صياغة مفهوم السلطة والوصول للحكم و ضمان المزيد من الحريات والحقوق والفصل بين السلطات الذي يقوم على أساس إستقلال كل سلطة في ان تباشر الاختصاص الذي منحها إياه الدستور، وذلك بالتوازي مع تطبيق فكرة الرقابة و التعاون المتبادل بين السلطات وهذا ما يطلق عليه بالفصل المرن بين السلطات وينطبق هذا خاصة على السلطتين التنفيذية و التشريعية، وهذا بنص المادة 16من دستور2020:[1]" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

وسنتطرق لدراسة هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول سنتطرق فيه إلى لمظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020

والمبحث الثاني إلى آلية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020.

[1] المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 مظاهر التطبيق وآليات التجسيد

المبحث الأول: مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية من أجل ممارسة الأفراد لحرياتهم وهذا يتم عن طريق توزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة . و عدم تجميع هاته السلطات في يد هيئة واحدة، بالتالي فإن غياب تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة وقمع للحريات والحقوق للأفراد، والمؤسس الدستوري الجزائري أقام علاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية على أساس التوازن الإيجابي و المعروف بالضغط المتبادل . وبالتالي فإن كل سلطة تأثر على الأخرى بشتى الوسائل الممنوحة لها، وبالرغم من أن الدستور السابق 2016 تبنى مبدأ الفصل بين السلطات والتعديل الدستوري 2020 جاء ليعيد النظر في تكريس هذا المبدأ ولذلك سنتناول بدراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: الفصل العضوي بين السلطات، و المطلب الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطات.

المطلب الأول: الفصل العضوي بين السلطات في دستور .2020

لكي يتجسد المبدأ بحذافيره يجب أن تكون استقلالية في الأجهزة، وذلك باستقلالية الأعضاء، سواء كانوا معينين او منتخبين.

الفرع الأول: الفصل العضوي في السلطة التنفيذية.

في ظل دستور 2020 اعتمد المؤسس الدستوري على مبدأ الأحادية والازدواجية، وذلك حسب نتائج الانتخابات التشريعية، ويتكون جهاز السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة [1].

أولا: رئيس الجمهورية

تنص المادة 84 من الدستور: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة و يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية يحمي الدستور و يسهر على احترامه، يجسد الدولة داخل البلاد و خارجها، له ان يخاطب الأمة مباشرة"[2].

وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، والفوز يكون بالحصول على الأغلبية المطلقة .

فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد نصت عليه المواد من 245 إلى 260 من الأمر 21 -01[3].

يمارس الرئيس مهامه من خلال العهدة الرئاسية وهي خمس سنوات، ولا يمكنه أن يمارسها لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، ويتمتع الرئيس بصلاحيات خلال هاته العهدة ولا تنقطع إلا لوجود مانع يحول دون مواصلة مهامه، وهذا ما نصت

[1] المادة 103من التعديل الدستوري 2020 مرجع سابق .

[2] المادة 84 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه.

[3] الأمر 21 / 01 ا المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

عليه المادة94من دستور 2020 قد يكون المانع مؤقت أو دائم أو إرادي بسبب الاستقالة.

ثانيا: الحكومة:

تبنى دستور 2020 ازدواجية السلطة التنفيذية، وذلك من خلال رئيس الحكومة الذي يستقل برنامج سياسي للأغلبية البرلمانية، ويكون مسؤولا أمام البرلمان و نظام أحادية، اذا كان وزير أول بالأغلبية رئاسية، ويكون مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية .

1 – الحكومة في ازدواجية السلطة التنفيذية:

اذا نتجت عن الإنتخابات أغلبية برلمانية نكون أمام أزدواجية للسلطة التنفيدية وهنا رئيس الحكومة هو من ينفذ السياسة العامة للدولة وبالتالي يصبح المسؤول أمام رئيس الجمهورية و البرلمان.

أ . تعيين رئيس الحكومة: يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، ويقوم رئيس الحكومة بتشكيل الحكومة و يقترح أعضاء حكومته لرئيس الجمهورية لتعيينهم بعد ذلك تتولى الحكومة مباشرة مهامها بتوجيه من رئيس الجمهورية و موافقة البرلمان على برنامجها.

ب – انهاء مهام رئيس الحكومة:

اذا لم يقم رئيس الحكومة بتشكيل أعضاء حكومته خلال 30 يوم من تعيينه ينهي رئيس الجمهورية مهامه و يعين رئيس حكومة جديد [1] أو بسبب عدم الثقة من

[1] المادة 110 . من التعديل الدستوري 2020.

البرلمان في حالة تقديم السياسة العامة[1] أو في حالة الاستقالة.[2]

2 – الحكومة في أحادية السلطة التنفيذية:

اذا نتجت عن الانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية، نكون أمام أحادية السلطة التنفيذية.

أ – تعيين الوزير الأول: يعينه رئيس الجمهورية و يتولى الوزير الأول تشكيل حكومته بعد استشارة رئيس الجمهورية و يقدم أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية لتعينهم لتباشر الحكومة مهامها بإشراف رئيس الحكومة و موافقة البرلمان على برنامجها.

ب – تعيين الوزراء: يقترح الوزير الأول الوزراء ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

- يترأس الوزير الأول مجلس الحكومة، ويترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء الذي يتشكل من الحكومة و رئيسها، بالنسبة لإنهاء المهام لم يتطرق الدستور لها، فقد اقتصر على انهاء مهام رئيس الحكومة فقط .

الفرع الثاني: الفصل العضوي للبرلمان.

نظمها المؤسس الدستوري في المواد من 114 إلى 162 من دستور 2020 ويتكون البرلمان من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

أولا: المجلس الشعبي الوطني: قلص دستور 2020 عدد المقاعد في المجلس إلى 407 مقعد بينها 8 مقاعد للجالية، موزعة على 58 دائرة إنتخابية و 4 مناطق بالخارج.

[1] المادة 111 من الدستوري 2020، الصادرة برسوم الرئاسي رقم 20 المؤرخ في 30 /2020/12، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 82 المؤرخة في 30 /2020/12،

[2] المادة 113 من التعديل الدستوري2020، المرجع نفسه.

1 – شروط الترشح: نصت عليه المادة 200 من الأمر 21 – 01 [1]منها الجنسية الجزائرية الوضعية أمام الخدمة الوطنية .

2 – إجراءات الترشح: نصت عليه المادة 201 من الأمر 21 – 01، وذلك بالتصريح بالترشح عن طريق إيداع قائمة تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا.

ثانيا: مجلس الأمة: يعتبر مجلس الأمة من ينقذ البلاد إذا شغر منصب رئيس الجمهورية، وتزامن مع شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني عند حله، ويتكون مجلس الأمة من نواب منتخبين عن طريق الاقتراع غير المباشر السري و أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ولا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلة او متتالية تتجدد تشكيلة مجلس الأمة كل ثلاث سنوات[2] .

ثالثا: نهاية العضوية في السلطة التشريعية:

1 – نهاية طبيعية: بنهاية العهدة المحددة لخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و 6 سنوات لمجلس الأمة.

2 – النهاية الغير طبيعية: وذلك في 6حالات نذكرها على التوالي:

حل البرلمان: أي حل المجلس الشعبي الوطني، المادة 151 دستور 2020، أو الوفاة أي وفاة العضو فتجرى انتخابات جزئية لإستخلافه[3] كذلك بالنسبة للاستقالة أو الإقصاء. وعدم القابلية للانتخاب حسب المادة 126 .

[1] الأمر 21 . 01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق.

[2] المادة 217 من الأمر 21 . 01 ، المرجع نفسه.

[3] المادة 242 من الأمر 21 . 01 المصدر السابق .

الفرع الثالث: الفصل العضوي للسلطة القضائية

تضمن دستور 2020 بعض الإستقلالية للسلطة القضائية، فيمكن من خلاله لرئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء.

أولا: المجلس الأعلى للقضاء: نصت المادة 180 من دستور 2020، يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء، يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا، الرئيس الأول للمحكمة العليا نائبا، ورئيس مجلس الدولة، 15 قاضيا منتخبين من زملائهم، 6 شخصيات عامة، قاضيان من نقابة القضاة، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ثانيا: نظام القضاء العادي، يتشكل من:

1 – المحاكم: هي الدرجة الأولى للتقاضي.

2 – المجالس القضائية: هي الدرجة الثانية للتقاضي، تفصل في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية .

3 – المحكمة العليا: هي أعلى درجات التقاضي، وهي محكمة قانون لأنها تطبق القانون تطبيقا سليما.

ثالثا: النظام القضائي الإداري: يتشكل من المحاكم الإدارية، كدرجة أولى، ومجلس الدولة درجة ثانية[1]

1 – المحاكم الإدارية: تفصل في المنازعات الإدارية .

[1] فوزي أو صديق النظرية العامة لدساتير ، الجزء الثاني ، المرجع السابق، ص 163

2 – مجلس الدولة: هو أعلى هرم في القضاء الإداري، يقوم أعمال الجهات القضائية الإدارية، و يتمتع بالإستقلال المالي و الإداري [1]و قد استخلف بالمحكمة الدستورية، في دستور 2020.

رابعا: المحاكم الخاصة:

1 – محكمة التنازع: تفصل في تنازع الإختصاص بين القضاء العادي أو الإداري، وهي مستقلة[2].

2 – المحكمة العليا للدولة: إختصاصها محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال الموصوفة خيانة عظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح المرتكبة خلال تأدية مهامه[3].

3 المحاكم العسكرية: هي جهة قضائية خاصة بالعسكريين و أشباه العسكريين.

المطلب الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطات في دستور 2020

نص عليها دستور 2020 بصورة واضحة من خلال المادة 16.[4]

الفرع الأول: الفصل الوظيفي للسلطة التنفيذية.

الجزائر اتجهت إلى التعددية الحزبية، ونصت على مبدأ الفصل بين السلطات في دساتيرها الأخيرة، وخاصة التعديل الدستوري الجديد 2020، إلا أن السلطة التنفيذية بقيت هي المسيطرة على السلطة، حيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية، و يمثل السلطة السياسية، ولا يتحمل المسؤولية أمام المجلس الشعبي الوطني، أما المسؤولية التنظيمية و التنفيذية يتولاها الوزير الأول أو رئيس الحكومة،

[1] بعلي محمد الصغير القضاء الإداري في الجزائر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 ، ص44.

[2] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 ، مرجع سابق .

[3] المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع نفسه.

[4] المادة 16 من دستور 2020 ، مرجع سابق .

ويقف مسؤولا أمام رئيس الجمهورية والبرلمان، ويتمتع رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات نذكرها على التوالي:

- أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

- 1 – سلطة التنظيم: يتولى رئيس الجمهورية سلطة التنظيم في المجالات الخارجة عن الاختصاص البرلمان، وهذا ما نصت عليه المادة 141 من دستور 2020، أما تطبيق القوانين فوكل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة.

2 . سلطة إصدار القوانين: يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين خلال 30 يوما من تاريخ استلامه، ويستثنى هذا الأجل في حالة إخطار المحكمة الدستورية في النظر حول مدى دستورية القوانين، فإن الأجل يبدأ حين الفصل في قرار المحكمة [1] و أيضا في حالة قراءة ثانية للقانون [2].

3 . سلطة التعيين: بالنسبة لسلطة التعيين أقرها الدستور في المادة 92 من دستور 2020 فرئيس الجمهورية يعين في الوظائف المدنية و العسكرية.

4 . رئاسة مجلس الوزراء: يترأس رئيس لجمهورية مجلس الوزراء المكون من الحكومة ورئيسها الذي يقتصر دوره على تنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، أما الوزير الأول هو عبارة عن موظف حكومي.

كذلك يتمتع رئيس الجمهورية بإمكانية إرسال الجيش إلى الخارج، وذلك بعد موافقة 3/2 من أعضاء البرلمان.

5 – صلاحيات تشريعية لرئيس الجمهورية:

[1] المادة 148 الفقرة 2 من دستور 2020.

[2] المادة 149 من دستور 2020.

أ – التشريع بأوامر: وذلك في المسائل العاجلة، وفي حالة شغور البرلمان أو خلال العطلة البرلمانية، وهذا يكون بعد أخذ رأي مجلس الدولة على أن تعرض هاته النصوص على غرفتي البرلمان في أول دورة ليوافق عليها و تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان [1]

ب . المبادرة بالتشريع: إذا كان الدستور قد نص على أن السلطة التشريعية اختصاص يمارسه البرلمان الذي يملك السيادة في أعداد القوانين و التصويت عليه، فإن هذا لا يعني أن هذا الإختصاص حكرا على البرلمان.

بل يمتد هذا إلى الحكومة من خلال الوزير الأول، الذي يملك الحق بالمبادرة بمشاريع القوانين، لأن الحكومة تلعب دورا كبيرا في العملية التشريعية، لأنها تملك المعطيات والإمكانيات التي تؤهلها لضبط إحتياجات الدولة، من خلال القوانين التي تمكنها من تطبيق برنامجها، فمشاريع القوانين التي تودع لدى غرفتي البرلمان، ترفق بعرض للأسباب بالوثائق الضرورية التي تقنع أعضاء البرلمان بأهمية المشاريع القوانين المعروضة، وذلك من أجل ضمان تطبيق برنامج الحكومة، الذي سبق و أن وافق عليه أعضاء البرلمان.[2]

ج – تحديد جدول الأعمال و الدعوة لإنعقاد: تحدد الحكومة جدول أعمال البرلمان وتضع الطابع الاستعجالي لبعض مشاريع القوانين مما يجعلها تتدخل تدخلا سافرا في العملية التشريعية، مما يجعل البرلمان مجرد منتج للنصوص القانونية التي تتطلبها الحكومة لتنفيذ برنامجها، مما جعل البعض يقول أن الحكومة هي من تضع القانون، إضافة الى أن لرئيس الجمهورية الحق في دعوة البرلمان إلى الإنعقاد باستدعاء منه، وذلك بطلب من الوزير الأول.

[1] المادة 142 من دستور 2020 ، المرجع السابق .

[2] المادة 143 من دستور 2020 ، المرجع نفسه.

د – حق الحضور و المخاطبة

يتمتع الوزراء في النظام السياسي الجزائري بالدخول إلى غرفتي البرلمان من بابه الواسع و اللجان الدائمة تستمع لأعضاء الحكومة و ممثليها كلما دعت الضرورة و ذلك لعرض بعض قوانين النص التشريعي المحال على اللجنة المختصة لدراسته و تحضر الحكومة البرلمان للدفاع عن مشروع النص التي تريد المصادقة عليه من طرف البرلمان.

ه – اللجوء للاستفتاء: الاستفتاء هو لجوء الحكام لإستشارة الشعب مباشرة في أمور تخص الدولة وذلك بالإجابة على السؤال بنعم أو لا، وهذا ما يعبر عنه بممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة، و بالنسبة للجزائر منحت هاته السلطة لرئيس الجمهورية و حده دون تقييده لموافقة أطراف أخرى، و يعتبر الاستفتاء عبارة عن طرح الثقة أمام الشعب و بالتالي اضعاف و التقليل من دور البرلمان في المشاركة في السلطة .

و– قانون المالية بأمر: [1]

من صور تداخل العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية و التشريعية هو إصدار قانون المالية بأمر رئاسي فالبرلمان يصادق على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ إيداعه و إذا لم يوافق البرلمان على قانون المالية في ضرف شهرين و نصف من إيداعه يصدر قانون المالية بأمر رئاسي .

- بالنسبة لتكوين البرلمان

يعتبر تعيين رئيس الجمهورية لثلث أعضاء مجلس الأمة مظهر من مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، وهذا ما يعرف بالثلث الرئاسي، ولا يخفى

[1] المادة 146 من دستور 2020 ، مرجع سابق .

علينا مدى تأثير الرئيس على دور و رأي الثلث الرئاسي في مجال التشريع في البرلمان.

*حق حل البرلمان: هو حق ممنوح لرئيس الجمهورية و يعتبر من أخطر الأسلحة التي تستخدمها السلطة التنفيذية في حق السلطة التشريعية، وهو انهاء حياة البرلمان قبل موعده المحدد دستوريا ،لكن هذا الحق لا يتخذ إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بعد تعديل دستور 2020 و الوزير الأول، وينحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين وجوبية أو بإرادة رئيس الجمهورية الذي يمتلك السلطة التقديرية للجوء لهذا الحل .

1. الحل الوجوبي: تجنبا لتصادم السلطتين التنفيذية و التشريعية، وضع المؤسس الدستوري آلية تحد من تعسف المجلس الشعبي الوطني لرفضه المصادقة على مخطط عمل الحكومة، وذلك إذا تمادى في رفض المصادقة من خلال برنامج الحكومة الثانية التي يعينها رئيس الجمهورية التي رئيس الجمهورية بعد إقالة الحكومة الأولى مما يعرضه للحل الوجوبي .[1]

2 . الحل الارادي: وهو حق تقديري لرئيس الجمهورية لوضع حد للعهدة التشريعية، وهذا بغية تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، هدفها إنتخاب أغلبية برلمانية مساندة لرئيس الجمهورية والحل الارادي سلاح خطير يستعمله رئيس الجمهورية للتأثير على المجلس الشعبي الوطني و هذا خرق واضح لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية

[1] المادة 108 من دستور 2020 ، مرجع سابق .

وتتمثل هاته الظروف في الحالات الاستثنائية من المواد من 97 إلى 101 من دستور 2020، وهي الطوارئ و الحصار وكذلك حالة الحرب التي يوقف فيها العمل بالدستور.

ثالثا: صلاحيات رئيس الجمهورية اتجاه الحكومة :

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول و انهاء مهامهم

الفرع الثاني: الفصل الوظيفي للسلطة التشريعية:

منح المؤسس الدستوري السلطة التشريعية صلاحيات واسعة في مجال التشريع و هذا بنص المادة 139 من دستور 2020 بالإضافة إلى الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهذا ما نصت عليه المادة 115 من دستور 2020.[1]

أولا: صلاحياته في مجال التشريع:

منح دستور 2020 صلاحيات واسعة للبرلمان في مجال التشريع و أضاف إختصاص جديد في مجال القواعد العامة المخصص للصفقات العمومية، و يتمتع البرلمان إضافة إلى التشريع يمكن للمجلس الشعبي و مجلس الأمة من إعداد نظامهما الداخلي، وهذا ينظم عملهم بإستقلالية، يجتمع البرلمان في دورة عادية لمدة عشر أشهر، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يستدعى البرلمان لإنعقاد دورة غير عادية بمبادرة منه أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو 2/3من أعضاء البرلمان[2].

[1] أنظر المواد 139 –115 من دستور 2020 ، المرجع نفسه .

[2] المادة 138 من دستور 2020 ، المرجع نفسه.

ثانيا: صلاحية الرقابة:

منح المؤسس الدستوري آلية للرقابة للسلطة التشريعية من أجل الحد من تجاوزات الحكومة منها :

أ – السؤال: يعتبر السؤال أهم آلية و هي وسيلة إعلامية ورقابية للنواب على تصرفات أعضاء الحكومة، وتصبح هاته الأسئلة و الأجوبة عليها رسمية بعد نشرها في جريدة المحاضر الرسمية للبرلمان بغرفتيه [1]وتتم الإجابة عن السؤال الشفهي أو الكتابي خلال 30 يوم الموالية للتبليغ [2]،

ب . الإستجواب: يتضمن اتهام الحكومة برمتها أو إتهام موجه لأحد أعضاءها و عادة ما يعقب الإستجواب طرح الثقة بالحكومة [3]، ويعتبر الإستجواب وسيلة من وسائل تقص الحقائق حول أوضاع معينة في أحد أجهزة السلطة التنفيذية و الإستجواب مناقشة يحركها العضو مقدم الإستجواب مع أعضاء مهتمين بموضوع الإستجواب، ويقوم الوزير الأول على الرد على هذا الإستجواب، وقد يقتنع العضو البرلماني أو يستوضح أكثر حول ما قاله الوزير الأول[4] .

ج . التحقيق البرلماني: هو تحقيق تقوم به لجان التحقيق البرلمانية، حيث تقوم لجنة تتألف من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في قضية ذات مصلحة عامة لكشف العناصر المادية و المعنوية لها. و يمكن للجنة ان تطلع على كافة المستندات

[1] سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر الإسلامي ، دار الفكر العربي ، الطبعة السادسة ، 1996، ص482.

[2] المادة 158 من تعديل دستور 2020 ، المرجع نفسه .

[3] المادة 160 من التعديل الدستوري 2020.

[4] عمار عوابدي ، مكانة الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائري ، العدد 13 ، جوان 2006 ، ص 128.

بوثائق حول ملابسات القضية، كما يمكنها أن تستدعي المسؤولين عنها أمامها للتحقيق حول القضية[1]

د . مناقشة برنامج الحكومة: وذلك بقيام الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وإذا لم يوافق عليه يقدم الوزير الأول إستقالته لرئيس الجمهورية ويعين الأخير وزير أول جديد و إذا لم يوافق المجلس الشعبي مجددا على عمل الحكومة، فإن المجلس ينحل وجوبا[2].

هـ . ملتمس الرقابة: هي وثيقة يبدى من خلالها عدد من النواب عدم ثقتهم في أعمال قامت بها الحكومة و يعبرون عن رغبتهم في اسقاطها، و ملتمس الرقابة يقوم به أعضاء المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، وهو خلال مناقشة البيان السنوي للسياسة العامة المقدم من طرف الحكومة و يشترط لقبوله توقيع 1/7 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويصوت عليه 2/3 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ولا يتم التصويت الا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة المادة 65 من دستور 2016، توافق المواد 161 و 162 دستور 2020.

الفرع الثالث: الفصل الوظيفي للسلطة القضائية:

من أهم تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات يكون في السلطة القضائية

أولا: الفصل الوظيفي لنظام القضاء العادي

بالنسبة للمحاكم فهي جهة الاختصاص النوعي ذات الاختصاص العام، كذلك الاختصاص المحلي لتفادي تنازع الاختصاص بين المحاكم.[3]

[1] المادة 159 من التعديل الدستوري ، مرجع سابق.

[2] المادة 146 من التعديل الدستوري ، المرجع نفسه .

[3] المواد 32 ، 36 قانون رقم 08 . 09 المتظمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية العدد 21 ، المؤرخ في 25 /2 2008.

أما المجالس القضائية فهي جهة إستئناف لأحكام المحاكم الإبتدائية، وكل مجلس قضائي فيه محكمة جنايات إبتدائية واستئنافية تفصل في الأفعال الموصوفة جنايات.

أما المحكمة العليا فهي تراقب الأحكام القضائية الصادرة من الجهات القضائية.

ثانيا: الفصل الوظيفي لنظام القضاء الإداري:

تختص المحاكم الإدارية بالفصل إبتدائيا و نهائيا بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا، التي تكون الدولة، الولاية، البلدية أحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

مجلس الدولة، يقوم باختصاصين قضائي و استشاري، وهو مستقل عن السلطة التنفيذية لأنه مختص بالفصل في القضايا الإدارية [1]، أما الإختصاص القضائي لمجلس الدولة فيتمثل في العمل على توحيد الإجتهاد القضائي، إضافة إلى الفصل ابتدائيا و نهائيا في القضايا التي تكون الدولة، البلدية، المؤسسات الإدارية طرفا فيه، والتي ذكرناها سالفا، أما الإختصاص الإداري فيتمثل في إبداء رأيه في مشاريع القوانين التي يخطر بها و يقترح التعديلات الضرورية مع عدم قابلية قضاة مجلس الدولة للعزل وهذا ما يعد ظمانة للعمل القضائي الإداري

المبحث الثاني: آلية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات قبل وبعد دستور 2020.

يصعب تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و تفعيله دون وجود آلية تدعم و تفعل هذا التجسيد لذلك أنشأ المجلس الدستوري، الذي كان يمارس الرقابة على دستورية القوانين و هي وظيفة شبه قضائية. [2]

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

[2] عبد المنعم بن أحمد : مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة جامعة تكريت الحقوق، مجلد 2 ، العدد4 ، ص165.

وبالرغم من أن الدستور لم ينص صراحة على هذا المبدأ الا أن المجلس الدستوري تبنى معيار يقوم على مبدأ، الفصل بين السلطات خلال ممارسته الرقابة على القوانين ويظهر ذلك جليا في قراره المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، حيث أقر المجلس حين رقابته للمادتين 17 و 33 من هذا القانون اللتان أعطتا صلاحيات تتجاوز الصلاحيات الممنوحة للنائب له بموجب نصوص الدستور و ذلك استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات [1]فالمجلس الدستوري استند لهذا المبدأ خاصة في تنظيم العلاقات بين السلطة التنفيذية و التشريعية .

ولكن ورغم الدور الفعال الذي لعبه المجلس الدستوري فقد شهد عدة نقائص مما أدى بالمؤسس الدستوري في تعديل الدستور 2020 إلى إنشاء المحكمة الدستورية محاولة منه لسد هاته النقائص وإعطاءها عدة صلاحيات تمكنها من إقرار هذا المبدأ وتجسيده بشتى الوسائل والآليات، لذلك سنتطرق بالدراسة إلى المجلس الدستوري كآلية رقابة قبل الدستور 2020 و المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020.

المطلب الأول: المجلس الدستوري كآلية رقابة قبل دستور 2020

التزام المجلس الدستوري بمبادئ الفصل بين السلطات وذلك من خلال ضرورة التزام كل سلطة باختصاصها من خلال تدرج القوانين، وعمل من خلال نصوصه على احترام مقتضيات المبدأ و العمل به وكفل احترام الدستور و سموه على بقية القواعد القانونية، مما جعله ساهرا على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات و حاميا لحقوق و حريات الأفراد، وحتى ينفرد أعضاء المجلس، ويمكنهم من التفرغ لمهامهم فإن العضوية فيه تتنافى مع أي مهمة أخرى أو أي نشاط آخر .

[1] مبدأ الفصل بين السلطات في إجتهاد المجلس الدستوري و القاضي الإداري الجزائري ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 7 ، العدد2 ، جامعة بليدة، 2021 ، ص191.

أما بالنسبة لتشكيلة المجلس فتتكون من كفاءات من بين السلطات الثلاثة للدولة، السلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية.

الفرع الأول: الدور الرقابي للمجلس الدستوري.

أنشأ المجلس الدستوري خلال دستور 1963 و كلف بالرقابة على دستورية القوانين و الأوامر التشريعية.

لكن الظروف التي مرت بها البلاد آنذاك حال دون تنصيبه، وأهمل دستور 1976 الرقابة على دستورية القوانين، أما دستور 1989 فقد أكد على مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات وهذا بسبب الإنفتاح على التعددية و استأنف المجلس العمل على الرقابة و الفصل في دستورية القوانين و تنظيمات و كان لضرورة خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة للدستور دور كبير لتوسيع مهام المجلس الدستوري خلال دستور 1996.

الفرع الثاني: طرق اخطار المجلس الدستوري.

يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية و الوزير الأول و 50 نائبا أو 30 عضوا من البرلمان.[1]

أولا: حق رئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المجلس بصفة انفرادية حول رأيه وجوبا في دستورية القوانين الوضعية خلال 30 يوما بعد مصادقة البرلمان وكذلك اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام و هذا حق حصري فقط لرئيس الجمهورية [2]

[1] المادة 187من القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخ 07 مارس 2016 .

[2] سليمة مصراتي ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه بن عكنون الجزائر ، 2010 ، ص65.

ويمكن أن يشترك مع رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة حول مراقبة دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات قبل تنفيذها.

ثانيا: حق الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري:

أعطى دستور 2016 حق للوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري حول مشاريع القوانين التي اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان .

ثالثا: حق رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة في الإخطار:

بالنسبة لرئيسي الغرفتين هو إخطار إختياري حول المعاهدات و القوانين و التنظيمات قبل التنفيذ .

رابعا: حق أعضاء البرلمان في الإخطار:

يمكن لخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا من الإخطار و ذلك لضمان توازن بين الأغلبية و الأقلية في البرلمان.

الفرع الثالث: إختصاصات المجلس الدستوري:

بالنسبة لإختصاصات المجلس الدستوري الأساسية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين التي تنقسم إلى رقابة المطابقة ورقابة الدستورية، إضافة إلى اختصاص تشريعي.

أولا: الرقابة على دستورية القوانين: هناك نوعين من الرقابة يقوم بها المجلس الدستوري و هما :

1 . رقابة المطابقة: هي رقابة وجوبية حول التقيد الصارم شكلا و موضوعا بأحكام الدستور و نجد هذا خاصة في القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرف البرلمان .

2 . رقابة دستورية: وهي رقابة إختيارية حول المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات و الأوامر التشريعية واجب أن تكون هناك أخطار لكي تتم الرقابة حتى لو كان النص مخالف للدستور [1].

ثانيا: التشريع اختصاص غير مباشر للمجلس الدستوري :

بعد أن تم اخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة في دستور 96 اصبح المجلس الدستوري مساهم غير مباشر في التشريع.

1 . سلطة المجلس الدستوري في الغاء القانون: إذا صدر قرار من المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين فإنها تلغى.

2 . سلطة المجلس الدستوري في تعديل القانون: يمكن للمجلس الدستوري أن يعدل في القانون المعروض عليه للنظر في مدى دستوريته وذلك بتفسيره أو الغاء ما يعيبه .

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كآلية رقابة في دستور 2020:

في التعديل الدستوري 2020 أنشأ المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية و أوكل لها الرقابة القضائية بدل الرقابة السياسية خلافا لما كان في المجلس الدستوري بالتالي فهناك تغيير من حيث عدد المواد والإستقلالية [2].

[1] صالح بالحاج ، مؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2 ، الجزائر ، 2015 ، ص 319.

[2] عربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ، ص566.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية :

أنشأت المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 من دستور 2020 أما تشكيلتها فهي تتكون من 12 عضو، 4 يعينهم رئيس الجمهورية .

- عضو من المحكمة العليا منتخب من بين أعضاءها.
- عضو من مجلس الدولة منتخب من بين أعضاءها.
- 6 أعضاء من أساتذة القانون الدستوري منتخبون بالإقتراع العام .

مدة العضوية 6 سنوات غير قابلة لتجديد.

الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية:

تتمتع المحكمة الدستورية بعدة اختصاصات، أولا الرقابة على دستورية القوانين، تمارس المحكمة الدستورية رقابة إلزامية ورقابة اختيارية.

1 . رقابة الزامية: في القوانين التنظيمية والنظام الداخلي.

2 . رقابة اختيارية: في القوانين العادية.

ثانيا: النظر في الطعون الخاصة بالاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية.

ثالثا: الفصل في حالات الخلاف بين السلطات الدستورية.[1]

رابعا :النظر في مدى مخالفة الإلتزامات الدولية للدستور: وهذا بنص المادة 198 من دستور 2020.

خامسا: النظر في الدفوع الخاصة بعدم دستورية القوانين: وهذا حق منحه المؤسس الدستوري للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم من خلال لجوئهم للقضاء، وذلك عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة [2]

---

[1] المادة 193 من دستور 2020.

[2] المادة195 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثالث: طرق إخطار المحكمة الدستورية:

أولا: خصائص الإخطار:

يتم إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و عدد محدد من النواب و أعضاء مجلس الأمة.

أضاف تعديل 2020 بوجوبية إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية حول الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني، أما موضوع الإخطار فيرتكز حول مبدأ الفصل بين السلطات.

وهي الرقابة على النصوص القانونية التشريعية أو التنظيمية التي تشترك فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية .

ثانيا: أنواع الإخطار:

ينقسم الإخطار إلى إخطار مباشر وجوبي وإخطار غير مباشر:

1 . الإخطار المباشر: ينقسم الإخطار المباشر إلى اخطار وجوبي واخطار جوازي

أ . الإخطار الوجوبي: هو اخطار يقوم به رئيس الجمهورية حول: 1 رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور حين يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد مصادقة البرلمان عليها، وتفصل المحكمة الدستورية بقرارها حول النص كله [1].

2 . رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل غرفة من غرف البرلمان للدستور .

[1] المادة 190 فقرة 5 من دستور 2020..

3 . رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء العطلة البرلمانية و في حالة شغور البرلمان المادة 142 دستور 2020، كما يمكن أن يفوض رئيس الجمهورية هاته الصلاحية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة المادة 93 من دستور 2020.

ب . الإخطار الجوازي: نصت المادة 190 من دستور 2020 على الإخطار الجوازي وذلك في حالات.

اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات وفقا للفقرة 2 و 3 من نص المادة 190 من دستور .2020

2 . الإخطار غير المباشر: نصت عليه المادة 195 من دستور 2020 وذلك من خلال المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي و مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، ونلاحظ بأن الدستور أعطى أولوية و وجوبية الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا نظرا لأهميتها كأداة تضمن توازن العلاقة في اطار السلطات العامة، أما القوانين و التنظيمات فالإخطار يكون اختياري أو جوازي .

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة الفصل الثاني يتبين لنا من مظاهر استقلال السلطات وجود استقلال عضوي، يتمثل في الأجهزة المكونة للدولة و هي السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية و نكون أمام أحادية السلطة التنفيذية إذا نتجت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، ويتعين وزير أول و يكون مجرد موظف حكومي ، أما إذا نتجت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، فنكون أمام ازدواجية السلطة التنفيذية، وبالتالي تعيين رئيس حكومة، وهذا إضافة إلى السلطة التشريعية المتكونة من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، والسلطة القضائية بتقسيمات الجهات القضائية و الإستقلال الوظيفي الذي يتمثل في صلاحيات واختصاصات كل سلطة على حدى .

والتعديل الدستور 2020 أضاف بعض وسائل التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث أعطى السلطة التنفيذية بعض الوسائل التي تؤثر بها على السلطة التشريعية منها (التشريع بأوامر، اختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة، حل البرلمان، اللجوء للاستفتاء، اصدار قانون مالية بأمر، اخطار المحكمة الدستورية، دعوة البرلمان للانعقاد)

أيضا أعطى التعديل الدستوري لرئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بعض الصلاحيات التي تعتبر مؤثر على السلطة التشريعية، ألا وهي المبادرة بالتشريع، إمكانية سحب مشاريع القوانين، التصويت بالثقة لتنفيذ القوانين، دعوة البرلمان للانعقاد .

بالمقابل أعطى للسلطة التشريعية وسائل للتأثير على السلطة التنفيذية منها (الاستجواب، لجان التحقيق، التصويت على قانون المالية) أما من حيث آليات تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات فبعدما كان المجلس الدستوري هو من يمارس الرقابة على دستورية القوانين، استحدث دستور 2020 المحكمة الدستورية التي كرست مبدأ الفصل بين السلطات، وقد أوكلت لمهامه الرقابة القضائية بدل الرقابة السياسية، وقد فعلت من تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك بالفصل في الصراعات التي تنشأ بين السلطتين التنفيذية و التشريعية.

الخاتمة

الخاتمة:

أصر المؤسس الدستوري الجزائري على المضي قدما نحو تجسيد ايديولوجية الدولة الحديثة وذلك من خلال التعديلات الأخيرة لدستور خاصة دستور 2016 و 2020 و التي عرفت توجها واضحا نحو إقرار هاته الإيديولوجية و ذلك من خلال تثبيت و تطبيق أهم مبدأ في الليبراليات الحديثة ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات و ذلك من خلال النص صراحة على تطبيق المبدأ كضمان لإستقلال السلطات كما ورد ذلك في ديباجة هاته الدساتير و التعديلات الأخيرة و كما هو ملاحظ أن المشرع الدستوري أخذ و طبق الفصل الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات و ذلك في الجانب العضوي، أما الجانب الوظيفي فقد اتجه نحو الفصل المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، وهذا لا يتعارض مع تطبيق المبدأ و المقصود منه كما جاء به دستور مؤسسه مونتيسكيو، و النظام السياسي الجزائري مثله مثل باقي الأنظمة السياسية في العالم الحديث ونظرا لتدخلات و تشعب الممارسات السياسية و اختلاط المصالح فيما بينها مما أدى إلى استحالة انفراد كل سلطة واستقلالها استقلالا جامدا على السلطات الأخرى لأن كل السلطات تمارس الاختصاصات الموكلة لها دستوريا و المؤسس الدستوري عموما عبر التجربة الدستورية لم يفرد لمبدأ الفصل بين السلطات مرتبة معينة تؤكد أولويته، وهذا راجع لعدة أسباب منها :

أن الدولة حديثة عهد بالاستقلال و بالتالي فهي تبتعد عن كل ماهو ليبيرالي، فبعد الإستقلال تبنت الجزائر وحدة السلطة و بالتالي استحالة الإعتراف بمبدأ الفصل بين السلطات و استمرت في حماية الثورة الإشتراكية في دستور 76، وبعد أحداث أكتوبر 1988 وما أفرزته من ضرورة إحداث إصلاحات سياسية، مما استدعى وجود دستور قانون و ليس دستور برامج، وتجسد هذا في دستور 1989 الذي تميز بالضعف بسبب هشاشة قواعده و الذي اصطدم بأحداث 1992 حين تزامن مع استقالة الرئيس و حل البرلمان الذي اعتبر ثغرة دستورية، الى أن جاء دستور 1996 الذي أنشأ مؤسسات جديدة أعقبه تعديلي 2016 و 2020 الذي حرص المؤسس الدستوري من خلالهما على تبنى مبدأ الفصل بين السلطات تبني صريح .

وبسرد المراحل الدستورية التي مرت بها الجزائر منذ الإستقلال لتبيان مراحل الإعتراف بالمبادئ المكونة لدولة القانون، و الدستور 2020 جسد تطبيق المبدأ من خلال الإستقلال العضوي لمؤسسات الدولة تطبيقا جامدا، أما الجانب الوظيفي والتعاون بين الهيئات فقد جسدت التطبيق المرن للمبدأ .

والآليات المكرسة لتفعيل المبدأ حاولت إنجاح تفعيله من خلال ممارساتها الفعلية و تبقى السلطة التنفيذية هي المهيمنة في النظام السياسي الجزائري و بالتالي استحالة تفعيل المبدأ بحذافيره.

النتائج :

من خلال التعديل الدستوري 2020 منحت بعض الصلاحيات الجديدة منها نيابة رئيس المحكمة العليا للمجلس الأعلى للقضاء لكن هذا لا يمنح السلطة القضائية استقلالية تامة، بالرغم من إعطاء نيابة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس المحكمة العليا، إلا أن الملاحظ أن رئاسة المجلس بقية كما هي ولم تتغير، وهي اعتلاء رئيس الجمهورية لرئاسة أعلى سلطة قضائية، يفترض أنها عنوان للاستقلالية، كذلك بالنسبة لتشكيلة المحكمة الدستورية فإن 6 من أعضائها يعينهم رئيس الجمهورية، كما يعين رئيس المحكمة الدستورية، وبالتالي فإن الإستقلالية المزعومة هي ضرب من ضروب الخيال ،أيضا تعيين القضاة بمرسوم رئاسي يعتبر عائقا يمنع العمل وفق مبدأ الفصل بين السلطات .

ـ منح رئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر و هذا تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية .

. كما منح التعديل الدستوري الحرية الفردية في الدفع بعدم دستورية القوانين بالطرق القضائية و هذه إضافة جديدة في دستور 2020

. التوصيات:

. ضرورة السعي لتحقيق مبدأ الشرعية من خلال احترام كل سلطة لاختصاصات الأخرى.

. التقييد و التضييق من اختصاصات رئيس الجمهورية خاصة في المجال التشريعي و إعطاء البرلمان الحرية في القيام بالعملية التشريعية.

. ضرورة التخلي عن التعيين الثلث الرئاسي لمجلس الأمة و جعله بالانتخاب مثل المجلس الشعبي الوطني لأن البرلمان هدفه إيصال صوت الشعب و ليس املاءات من السلطة التنفيذية.

- ضرورة أن تمنح رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالانتخاب وليس بالتعيين وذلك بين القضاة في المحكمة العليا و مجلس الدولة

- وضع آليات تحد وتقيد من إمكانية حل البرلمان ووضع شروط خاصة بذلك، كذلك ضرورة منح سلطة تعيين القضاة لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، دون أن ننسى ضرورة استبدال التعيين بالانتخاب لرئاسة المحكمة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر:

1. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.
2. القانون رقم 16 / 01 المؤرخ 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14.
3. الأمر 21 / 01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن قانون عضوي المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، العدد17.
4. القانون رقم 08 / 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المؤرخ في 25 /2 2008.

ثانيا: المراجع:

أ: الكتب

1. . صالح بالحاج، مؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 2015.
2. الإسلامي، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، 1996.
3. أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1،الأهلية للنشر والتوزيع، ط 77.
4. بعلي محمد الصغير القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
5. السعيد بوا الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة8، مارس1992.
6. السعيد بوا شعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 63 و 76، ج1، الطبعة 2، د م ج.
7. السعيد بوا شعير: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور96، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، دمج،ط2.
8. السعيد بواشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د م ج،ط4.
9. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر.

10. عبد الغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مصر، 2004،
11. فاروق ابو سراج النهب النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة بين النظام الرئاسي والبرلماني، دار الخلدونية، العدد الثاني، جوان، 2006.
12. فوزي أو صديق النظرية العامة لدساتير، الجزء الثاني، الجزائر. ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 .
13. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، د ج م، طبعة 1، 1994.
14. فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2004.
15. قزو محمد آكلي: دروس الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، ط2006.
16. مبدأ الفصل بين السلطات في إجتهاد المجلس الدستوري و القاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 7، العدد2، 2021.
17. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2000.
18. محمد رفعت عبد الوهاب: الانظمة السياسية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
19. ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
20. يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصره، دار النهضة العربية بيروت.

ب : الاطروحات

1. الامين شريط، خصائص التطول الدستوري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مارس 1991.
2. سليمة مصراتي، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه بن عكنون الجزائر، 2010.

3. صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2019 . 2020.

4. ميلود ذبيح : الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2006.

ج : مقالات :

1. بلجيلالي فاطمة، مبدأ الفصل بين السلطات في الإجتهاد المجلس الدستوري و القاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 7، العدد 2، سنة 2021

2. عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري، مجلة جامعة تكريت الحقوق، مجلد 2، العدد4.

3. عمار عوابدي، مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 13، جوان 2006.

4. عمار عوابدي، مكانة الأسئلة الشفوية والكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 13، جوان 2006.

5. غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلد الخامس، العدد الرابع.

الفهرس

الاهداء	
الاهداء	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول : مبدأ الفصل بين السلطات و تطبيقه في الدساتير السابقة للنظام الجزائري	06
المبحث الأول : الاطار المفاهيمي حول أنظمة الحكم و مبدأ الفصل بين السلطات	07
المطلب الأول : التطور التاريخي لأنظمة الحكم	08
المطلب الثاني : نظرة مفاهيمية لمبدأ الفصل بين السلطات	13
المبحث الثاني : اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير السابقة	18
المطلب الأول : اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 63 . 76.	18
المطلب الثاني : اعمال مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 89. 96.	22
الفصل الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2020 مظاهر التطبيق و آلية التجسيد.	27
المبحث الأول : مظاهر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات دستور 2020	30
المطلب الأول :الفصل العضوي بين السلطات في دستور 2020	31
المطلب الثاني : الفصل الوظيفي بين السلطات في دستور 2020	36
المبحث الثاني :آلية تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات قبل و خلال دستور 2020	44
المطلب الأول :المجلس الدستوري كآلية رقابة قبل دستور 2020	45
المطلب الثاني :المحكمة الدستورية كآلية رقابة في دستور 2020	48
الخاتمة	53
قائمة المصادر و المراجع	57

ملخص المذكرة

نستخلص من هذا البحث أن نظام الحكم في الدول شهد تطورا عبر التاريخ، من تأليه الحكام إلى الديمقراطية، وذلك عن طريق مبادئ أساسية، أهمها مبدأ الفصل بين السلطات الذي أخذت به الدساتير الجزائرية، وجاء التعديل الدستوري 2020 الذي كرس تفعيل هذا المبدأ عن طريق وسائل التعاون بين السلطات، الذي لا ينتفى وروح المبدأ، ووضعت آليات لتفعيله، وهي المحكمة الدستورية التي جاءت على أعقاب المجلس الدستوري

الكلمات المفتاحية:

نظام الحكم، مبدأ الفصل بين السلطات، التعديل الدستوري.

Note Summary

We conclude from this research that the system of governance in countries has witnessed a development throughout history, from the deification of rulers to democracy, through basic principles, the most important of which is the principle of separation of powers that was adopted by the Algerian constitutions, and came the constitutional amendment 2020, which devoted the activation of this principle through means of cooperation Between the authorities, which does not negate the spirit of the principle, and mechanisms have been put in place to activate it, namely the Constitutional Court, which came on the heels of the Constitutional Council.

key words:

The system of government, the principle of separation of powers, the constitutional amendment.